الجمهوريّة التونسيّة **الحمد لله وحده**

وزارة الــعــدل

محكمــة التعقــيب

عــدد القضية: 54545

تاريخ الحكم: 2017/04/26

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية المقدم من الأستاذ م. ر. في حق منوبة د. ي. بتاريخ 2016/11/24.

ضــدّ: 1- الحق العام.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 15893 الصادر عن دائرة الإتهام بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2016/11/01 والقاضي نصه بتوجيه تهمة الخيانة الموصوفة لوقوعها من وكيل لموكّله على المظنون فيه د. ي. وإحالته على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاته من أجل ذلك طبق الفصل 297 م.ج.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث قدم مطلبا التعقيب ممن لهما الصفة وفي الميعاد القانوني وضد حكم قابل للطعن بهذه الوسيلة لذا فهما مقبولان من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها حسب الشكاية التي تقدم بها المدعو ع. إ. إلى النيابة العمومية لدى المحكمة الإبتدائية بـ بوصفه وكيلا وشريكا بالشركة (...) كائن مقرها بـ ملاحظا ان المدعو د. ي. يعد شريكا ووكيلا ثانيا للشركة المذكورة وأنه بصفته تلك عمد إلى تحويل أرباح وأموال الشركة لصالحه ولصالح شركات أخرى تابعة له مما كبّد شركة (م.) خسائر وصعوبات أدت بها إلى الإفلاس بسبب تجاوزات المذكور د. لتلاعبه بالفواتير وما تضمنته من طلبيات وأسعار مما يشكل في حقه جريمة الخيانة الموصوفة وبناء على ذلك قررت النيابة العمومية فتح بحث تحقيقي ضد د. ي. من أجل الخيانة الموصوفة طبق الفصل 297 م.ج.

وحيث أصدر قاضي التحقيق بالمحكمة الإبتدائية بـ قرار ختم البحث عدد 821 بتاريخ 2016/06/30 والقاضي نصه بتوجيه تهمة الخيانة الموصوفة لوقوعها من وكيل لموكله على المظنون فيه د. ي. طبق الفصل 297 م.ج

وحيث أصدرت دائرة الإتهام بمحكمة بالاستئناف قرارها المبين نصه بالطالع.

فتعقبه نائب الطاعن في حق منوبة الجنسية قولا أن تقرير الاختبار المجرى من قبل الخبير في الحسابيات ف. س. في إطار قضية مدنية عدد 34023 إنما يدين أيضا الشاكي في قضية الحال ع. إ. لاستعماله أموال الشركة لحسابه الخاص ولحساب شركات يملكها وقد ثبت ذلك من جهة أخرى من خلال تقرير الاختبار المجرى من قبل الخبير في الحسابيات ن. ب. والمنتدب من قبل قاضي التحقيق ضمن القضية التحقيقية عدد 764 بتاريخ 2016/01/29 وبما انتهى إليه من كون الشاكي في قضية الحال تحصل على قروض شخصية لفائدته ولفائدة شركات يملك بها حصصا واستعمل أموالها لمخالفة مصلحة الشركة وأن الدائرة المنتقد قرارها باعتمادها على تصريحات الشاكي وعلى تقرير الاختبار المجرى من قبل الخبير ف. س. وإهمال ما تضمنه التقرير المذكور

وتقارير اختبار أخرى مجراة في الغرض من قبل الخبير ع. ق. ون. ب. دون دراستها وإبداء الراي فيها وموازنتها يجعل من قرارها مشوبا بضعف التعليل الموجب لطلب النقض دون إحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

وحيث انبنى القرار الاتهامي على اسانيد في غاية الإجمال والاقتضاب والحال أن من أوكد واجبات دائرة الإتهام كشف الحقيقة كاملة وهو الدور المناط بعهدتها طبق أحكان الفصل 116 م.إ.ج. ذلك أن الدائرة اعتمدت في توجيه التهمة على تقرير الاختبار المجرى من قبل الخبير في المحاسبة ف. س. بتاريخ 2015/08/10 في إطار القضية المدنية عدد 34023 التي نشرت بين الطرفين بالمحكمة الإبتدائية بـ والذي انتهى في جزء منه إلى بيان أن الوكيل الثاني المدعو د. ب. والمعقب الآن تسبب بتصرفه في شركة (م.) في إلحاق خسائر بها قدرت ب 2.724.498.270 دولار والحال أن تقرير الاختبار المذكور أثبت في الجزء الآخر منه أن الشاكي الآن ع. إ. استغل صفته كوكيل أول للشركة المذكورة وارتكب عدّة تجاوزات وإخلالات أضرت بها ولا يمكن بحال تجزئة الدليل فضلا على كونه دليل غير متصل إتصالا وثيقا بوقائع قضية الحال لإجرائه في إطار قضية مدنية بما حال دون تحقق أمر هام وهو عرض نتيجة ذلك الاختبار على المعقب الآن لإبداء رأيه وتسجيل احترازاته الدقيقة بشأنه خاصة وأن المعقب لم يكن محل استنطاق من قبل قاضي التحقيق أيضا لاستيفاء عنصر مواجهته بفحواه علاوة على عدم تمكن المعقب من ممارسة حق استئناف قرار ختم البحث وتقديم مستندات استئنافه لخلل شاب إجراءات إعلامه بذلك القرار رغم كونه ليس مجهول المقر وبالتالي تكون الدائرة قد أورثت قرارها وهنا في التعليل وخرقا للفصول 112 وما يليه من م.إ.ج. لتجاهلها ضرورة استكمال أعمال التحقيق كل ذلك زيادة على عدم إيلائها دفوعات المعقب العناية الكافية لاستقراء الحقيقة لما طالب بإجراء اختبار عدلي لتحديد مسؤولية كل من الطرفين باعتبارهما وكيلي شركة (م.) وعززت ذلك بالتفاتها عن تناول تقارير

الاختبار المجراة لنفس الغرض من قبل الخبيرين ع. ق. ون. ب. واستبعدتهما بدون مبرر والحال أن كشف الحقيقة كاملة يقتضي منها ذلك وأن صحة تعليل القرارات يستوجب الإحاطة بكافة العناصر والأدلة وتناولها بالدرس والتمحيص والموازنة بينها وهو ما خلا منه القرار الاتهامي لمّا استندت الدائرة في مواجهة المعقب على تقرير اختبار تم إجراءه في قضية مدنية في مقابل عدم الاستجابة لإجراء اختبار في إطار القضية التحقيقية يكون موضوعه منسجما مع حقيقة التشكي ومقتضيات الواقعة بما يسمح بعرض نتيجته على الطرفين المعنيين ومواجهتهما بها تحقيقا لسلامة الإجراءات وصونا لمصلحة المتهم الشرعية بما يكون معه ما انتهت إليه الدائرة متجافيا مع فحوى الأبحاث ومظروفات ملف القضية خاصة وأنها لم تتعرض لحقيقة الوكالة على معنى منطوق القانون الأساسي للشركة خاصة وانه يسهر على تسيير شؤونها وكيلين في نفس الوقت وهو ما يستوجب مزيدا من التمحيص والتدقيق بشان صلاحيات كل واحد منهما تكريسا لمنطوق الفصل 297 م.ج نصا وروحا وفي غياب ذلك يكون ما انتهت إليه دائرة الإتهام سابقا لأوانه مستوجبا للنقض لكون المحاكمة الجزائية ينبغي ان تبنى على الحقيقة المكشوفة وليس على مجرد الظن والتخمين لكون الظن لا يغني من الحق شيئا.

ولـهـــاتــه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في **26 أفريل 2017** عن الدائرة **31** والمتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

بمحضر ممثل الادعاء العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

.

وحرّر في تاريخه.